الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العـدل **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 63111
جلسة :2018-10-02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 25-04-2018 تحـت عدد 9004 من طرف الأستاذ "ع.ج.ن.ي" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن شـركة "ت.أ.م.ا" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرها بحي الصنوبر ضفاف البحيرة 2 تونس .

ضـدّ ورثـة المرحـوم "ع.ب" وهـم أرملتـه "ع.ب" فـي حـق نفسـها وفـي حـق ابنيهـا القاصـرين "أ.ا" و"ع" ووالدتـه "و.ب" المعينـين محـل مخابرتهم بمكتب الاستاذة "ن.ج" الكائن بنهج تونس الربط المنستير .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 63022 الصـادر بتـاريخ 2018/02/14 عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه بـالحط مـن مبلـغ الجرايـة الشـهرية المحكـوم بهـا لفائـدة كـل واحـد مـن الابنـين القاصـرين "أ.ا" و"ع" الـى 888،د14 واعفـاء المسـتأنفة مـن الخطيـة وارجـاع مالهـا المـؤمن اليهـا وحمـل المصاريف القانونية عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ا.ب" حسـب محضـره عـدد 114436 بتـاريخ 11-05-2018 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 18-05-2018 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل نقـض الحكـم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع أوضـاعه و صـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـل 175 ومـا بعـده مـن م م م ت ممـا يتجـه معـه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الان لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضين أن مورثهم المرحوم "ع.ب" تعرض الى حادث مرور قاتل بتاريخ 22-02-2015 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وعليه طلبوا تعويضهم عما لحقهم من اضرار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1134 بتاريخ 07-06-2016 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي لورثة المرحوم "ع.ب" فلأرملته "ع.ب" 700،د35.493 ولوالدته "و.ب" 946،د2.173 لقاء ضررهما الاقتصادي تصرف لهما في شكل راس مال كان تؤدي للمدعية "ع.ب" في حق ابنيها القاصرين "أ.ا" و"ع" لكل واحد منهما جراية شهرية قدرها 361،د47 تصرف لها بداية من تاريخ الوفاة الموافق ل01-03-2015 الى انتفاء الموجب القانوني لقاء ضررهما الاقتصادي كان تؤدي للمدعية "ع.ب"285،د9.472 وللمدعية "و.ب" 851،د7.577 وللمدعية "ع.ب" في حق ابنيها القاصرين "أ.ا"و"ع" 245،د14.321 توزع سوية بينهما لقاء ضررهم المعنوي كان تؤدي للمدعين معا 437،د778 لقاء مصاريف الدفن و000،د400 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والاذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرين لقاء ضررهما المعنوي باحدى المؤسسات الصيرفية وذلك بحساب بنكي لا تسحب منها الا باذن قضائي .

وحيث استانفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن شق الهالك المعبد من اليسار الى اليمين نسبة اتجاه السيارة يعد من قبيل سلوك الشخص العادي ويصدر عن اوسط الناس حرصا ويقظة ولا يعد خطا فادحا لا يمكن تبريره او خطا عمديا بغية الحاق الضرر بنفسه .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصول 143 و144 و145 م ت</u>

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تحسن القضاء فيما تعلق بقيمة التعويض المستحق عن الضرر الاقتصادي بالنسبة لأرملة الهالك ذلك ان مبلغ 864،د2.580 التام طرحه هو قيمة الجراية السنوية المدفوعة خلال سنة واحدة للأرملة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي وهي القيمة التي يجب طرحها من مبلغ التعويض السنوي المستحق من

طرف أرملة الهالك بعنوان الضرر الاقتصادي طبقا لنسب التعويض التي وردت بالفصل 145 م ت وليس من قيمة راس المال المستحق طبقا لجدول المعاوضة وكان على المحكمة طرح قيمة الجراية السنوية المدفوعة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي وقدرها 864،د2.580 من قيمة التعويض المستحق عن سنة واحدة من طرف أرملة الهالك بعنوان الضرر الاقتصادي وهو 883،د1.317 وهو ما يعطي حاصلا سلبيا بما يجعل ان الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجراية سلبي وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث تناولت المعقبة صلب هذا المطعن نعيها على محكمة القرار المنتقد خرقها أحكام الفصول 143 و 144 و 145 م ت لما ساندت محكمة البداية في موقفها الخاطئ عند احتساب قيمة التعويض المستحق عن الضرر الاقتصادي بالنسبة لأرملة الهالك .

وحيث بالرجوع الى أسانيد القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة عللت موقفها في خصوص هذا المطعن بقولها أن أرملة الهالك أدلت بشهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد حصولها على جراية الباقين على قيد الحياة وتولت محكمة البداية طرح هذا المبلغ من مبلغ التعويض المستحق لها بعنوان الضرر الاقتصادي بما يتعين معه الالتفات عن طعن المستانفة الذي اعتراه الاجمال والعموم دون التدقيق في وجه الوهن في تحديد ما تستحقه الأرملة فعلا بهذا العنوان .

وحيث خلافا لما انتهجته محكمة القرار المنتقد في قضائها فان الدفع المثار امامها من طرف الطاعنة عند المنازعة في كيفية احتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي المستحق بالنسبة لأرملة الهالك لم يكن مجملا وعاما بل كان واضحا وصائبا من حيث مرماه ضرورة انه بالرجوع الى الحكم الابتدائي الذي تبنت محكمة القرار المنتقد أسانيده يتبين انه عند احتسابه للتعويض المستحق لفائدة الأرملة لقاء ضررها الاقتصادي اكتفى بطرح مبلغ قدره 864،د2.580 وهو قيمة الجراية السنوية المدفوعة خلال سنة واحدة للأرملة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي مخالفا بذلك أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 م ت التي اقتضت انه "... في صورة تمتع اولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة ... لا يتحمل المؤمن الا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات "

وحيث لا جدال أن ارملة الهالك المعقب ضدها ولئن كانت محقة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الاقتصادي الذي لحقها في شكل راس مال

يقع احتسابه وفق ما اقتضته أحكام الجدول المتعلق بضبط معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب راسمال موضوع المعاوضة الذي جاء به الأمر عدد 1871 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/7/17 مع الأخذ بعين الاعتبار لسنها في تاريخ وفاة زوجها الا انه لا جدال في ان الجراية التي تقاضتها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لن تقتصر على سنة واحدة حتى يقع طرح قيمة الجراية السنوية المدفوعة لها خلال سنة واحدة مثلما ذهبت اليه محكمتي الموضوع بل يجب احتساب الفارق بين كامل مبلغ التعويض وكامل مبلغ الجراية المستحق .

وحيث جاء تأسيسا على ما تقدم حكم محكمة القرار المنتقد خارقا لأحكام الفصل 145 م ت مما يتجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **02 أكتوبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه